

على سببته فاسقا والذي يدل على ثناني وهو ان الاجماع حجة قول  
الله تعالى ومن سابق لرسوله بعد ما ثبت له الهدى وبتبع عين  
سبل المؤمنين قوله ما تولى واصله حجتهم وبتات مصبرا والله تعالى  
يوعد من خالف سبل المؤمنين بالناد كما يوعد بذلك من باب الزين  
عليه السلام وذلك بقصص فتح مخالفتهم ووجوب متابعتهم  
كما اوصى ذلك فتح مخالفة الرسول عليه السلام ووجوب متابعتهم  
ومعنا قولنا ان اجماعهم حجة هو ان متابعتهم واجبه ومخالفتهم  
بيحه فاما قول الحواشي ان الفاسق سمي كافرا ولا يبع ليرت  
الكلابم لغاي مخصوصه نحو الجحود لله والتكذيب لرسوله عليهم  
السلام وما جرى هذا المجري ولذلك المعايير احكام محصية نحو  
حرمة المناكحة والمؤداه وما جرى هذا المجري وقد طهر الاجماع  
من العمانه على الفاشق لانه ثبت في حقه شي من هذه الاحكام ولم يجز  
ان سيجر كافرا وكذلك ولا يصح انضماما بقوله المرجح من تميمته  
مؤمنان قولنا مؤمن اسم مدح ومعظم كقولنا بزوتقي قال  
الله تعالى اما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم  
واذ نلت عليهم اياته اذ هم امامنا وعلى ربهم سوكون والاعان  
لاستحق الجح والتمتع بل استحق الامانة والزر والبراه واللغن

الاجماع

19  
الاجماع فلم يجز ان يطلق عليه اسم المؤمن وصح ما ذكرنا من انه سمي  
فاسقا دون ان يطلق عليه واحد من هذين الاليتين وهذا يبين  
تأمله المسئلة الخ فتمت ان سعاة النبي صلى الله عليه  
يوم الفهم لا تكون لمصلحة التاد من النفساق والكفارة والعليل  
على ذلك قوله الله سبحانه وانذرهم يوم اذ انفضت اذان القلوب لاذ الحنا  
كاطمين ما للظالمين من حميم ولا سفيح يطاع فانه سبحانه يفي به  
لايه ان يكون لاحد من الظالمين على العموم سفيح يطاع في شفاعته  
وذلك يقتضي فيها عن الفاسق لانه ظالم ووصفه بذلك صحح  
بالاجماع كرات وصف الكافرا انه ظالم صحح فلو سفيح الذي صلي  
عليه لاحد من هؤلاء الظلمة يوم الفتمه لاذي الاحد باظلم اقا  
يطاع ويعمل سعاة في ذلك فكون كدسا لاليه وابطال  
لمعناها واما الاطاع فكون ذلك اسقاطا لمنزلة عليه السلام  
وخرقا للاجماع على ان شفاعته مقبولة في ذلك ومخالفة للمع  
المجود الذي وعد الله سبحانه لانه سعة فيه وكل ذلك لا يجوز  
سنت هذا ان سعاة عليه السلام لا يمكن لاحد من لظالمين وانما  
لكون لمن يدخل الجنة فيزبد لهم امة نعمما الى نعمهم وشرور الى  
سزورهم على حد شفاعته الملكة عليهم السلام كما حكى الله تعالى